

زينة المدة لا يحكم بكونه ولد بالبيع فاحكم به بحجة قوله هذا ولد الاول لان القول
بشترى انما هو ورجع المرأة المبيع في المبيع هو اي خرمونه اليه وفي المغرب نفي
المالحي الميت عنها اجبرونه وهو موعود لعنة عقيب بلوغ الخليلين ولو كانت بكرا
وقد غشبه الزوج باخر عد مع عنة الوفاة المتولدة في الابنة وهذا معنى ما جرى والاول
فالمعنى لو خفيته هو الولد وخبر روج قوله له اي ثبت لزوجه اذا جاءها الولد فاحدا
كانا اوله عندك خفيته سواء انت غير مقل من سنة شهر او اكثر من سنة شهر من زوج
الثاني وسواء نفيها او نفيها اذ دعاه او ادعاه او ادعاه اذ دعاه او ادعاه بالبيع
الصحيح اذ في اعتبار النكاح الماسد فعل هذا بخبر ولدك في مع ذلك انه لا هذا الولد يولد
له بخلافه من ولد منه على وجه الزمان ويجوز ان يكونا الولد متدا وله حيز واحتمال
خبر زوج والولد للثاني في روايتي عدل الكرمي كجوابي رجوع على خفيته المهدا
كالقول في رواية خفيته اذا الزوج المقل المستف من خفيته والولد المقل خفيته وان صدر
وهذا مستعمل في ما اذا انتبه لاول سنة شهر من زوجها في ما في ابو يوسف خفيته
اي ما خفيته في قول الاول ولا انتبه لاول سنة شهر من زوجها في ما في ابو يوسف خفيته
عقد الله في التيقن في علوه من الاول واما اذا انتبه لاول سنة شهر من زوجها في ما في
الله في عنة وسرط بخبره كقول الولد الاول كونها يبر طريح الزوج الثاني والولادة
اقل من الثاني في كرامة الحمل وبمستناح احتمال كونها من طريح الاول والاني
الله في التيقن في علوه من الاول وسواء عنتها او نفيها ولا خلاف في رد
المرأة الى الاول وعلى هذا التوقيت امرأة تزوج رجل من اجل كرم فولدت
اولادا وكذا الواوحت الطلاق واعتد وتزوجت باخر والزوج الاول محدد
ذلك ولو كان الزوج الاول حاضر والمسئلة كماله فالاولاد لا نفاق او ما بنته
ولدت ولما يبرها اي اجبرها بنته فادعاه خفيته ام ولد للمستولد ونصيب الشريك
الاخيه الام والولدان على كماله عند خفيته لولا استملاك المكاتبة المستزكرا
بجراعتها اخص على نصيبه اذ المكاتبة لا تستعمل ملكا لغيره كماله ام ولد للمستولد
عند له في ما اذا عنتت نفسها وصارت كسنة نكح من مستولد صاحبها اي شريكه
نصف الجعفر لزوج وقاعية كخفيته ملكا الغير وضعت الفتية اي خفيته لان النسب
لما ثبت في النصف لمصادفة ملكه وبينت في الباقي خفيته ان لا يخفى لان النسب لزوج
تملك باقها في المثلها نعمته في مثل العلو في الاب في خفيته ان لا يخفى لان النسب لزوج
خفيته وان ان نكح نفسه وبصفت على النكاح لها الحق في علانته وعمت لاداء
اي اذ اذ به لالكاتبه نفسها اي للشريك الولد اي ولاحا عندك خفيته كقول

عنه

هذا هو الصحيح
في النكاح

عنه منها و ابو يوسف وصحرا لاكلها ام ولدت له مطلقا اي سوا
عنتت نفسها واولاد الاستملاك لم ينجعها وجب كماله اذا امكن وهذا
انكح من الكاتبه في نصيب الشريك اذا كان له في النكاح كماله وقدرها بنسبة
اذ كان كماله من زوجها بغير نصيب منها ام ولد وسعى نصيب الاخرين الاحكاما
وقالوا كماله كماله للمستولد قبل العنتت عندك اي مسعودا لما ترى
وتكلم اذ عنتت عامه المشايخ في غير المستولد الشريك بطلانته اي نصف خفيته كماله
عندك ابو يوسف والاول من نصف خفيته ونصف ما يقع عليه من كماله كماله عندك
وعلى قولها اي نصف خفيته نصف خفيته لولا نصف خفيته الولد في قولك خفيته في
كس ولدت له سنة شهر من زوجها عنتت نصف خفيته نصف خفيته قوله سوا بالاعين
كامل نصيب منها في جميع اشهر كان اولادها او اكثر عندك خفيته لسواهم
في العيلة وروي الحسن عنتت بنت الحمنة وهو قول زفر فاعلم انه كماله
اجتمع واولاد شريته كماله المتدا وثبت نصيبه من كماله عنتت له بوجه حتى اذا كان
نكاحه وصاحبا اكله شريته الولد اما عنتت من نكاحه فاحص خفيته وانما بنته من النكاح
غير صاب عنه هو انهما برهما واولاده لولا انما عنتت من نكاحه من
اجرمه بنت شريته من نكاحه لا غير عندك حتى اذا اراد ان يملك كماله بنت شريته
اذ اللانة خفيته من شريته وخصصت الاب بولد جارية مستزكرا بنته او شريته اذا دعاه
لكماله ما لا يبره من وجهه ولهذا ثبت خفيته ولجارية بنته منه اذا دعاه لالقدر
مخصصنا اجرا شريته بولد جارية مستزكرا بنته وبنزله في اذ دعاه لمصلحة الولد
ولهذا لو كان المشاع عتلا فالولد للمولى نفاقا واثبت لزوج شريته من الاب والاب
ومن المشاع والاب في استحقاقه سواء عنتت اي عنتت بديدر ادعى كل من اثنين
كس وشرطت على انما في هذا العتد عتله ولزم عليه وجارته فاعلمها
انما فلا استواء استحقاقا وخبر بنت قوله سوا اي شريته من النكاحين والجار
عندك خفيته لان شريته اذ انتبه من العتد هناك كذا في الجارية من الاستواء في
العيلة وكذا اذا برهن كل من زوجين حزينين ولجارية من نكاحه ولدها و ابو يوسف
ومحمد حقا الذي من العتد من زوجين حزينين ولجارية من نكاحه ولدها و ابو يوسف
واجرم من اثنين حزينين فان اخطا ما بينهما من زوج واحد واجبا به لا استحالة
في نكاح شريته ولزم على من حقا والاستحالة في تولد منها ما عنتت اي نكاح الشريك
الزوج في صفة اركان من امانة الولد اولاد اللانة في العتد كماله في نكاحه
ولا يبرهنه من نكاحه ولا يبرهنه لاولادها ولا يبرهنه النسب من الولد لغيره من نكاح